

قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها

الفصل الأول: فى التخطيط الشامل للاقتصاد القومى

المادة (١): يهدف التخطيط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية فى جمهورية مصر العربية الى رفع مستوى المعيشة وتذويب الفوارق بين الطبقات عن طريق زيادة الدخل القومى وتوسيع نطاق الخدمات وصولا الى مجتمع الكفاية والعدل، وذلك وفق مبادئ الميثاق والدستور وبرنامج العمل الوطنى.

المادة (٢): تقوم الخطة القومية الشاملة على المبادئ الآتية :

(١) شمول الخطة ووحدتها بحيث يضمن لها استخدام جميع الموارد الوطنية المادية والطبيعية والبشرية بطريقة عملية وعلمية وانسانية .

(٢) مركزية التخطيط مع ضمان اوسع مشاركة من وحدات الادارة المحلية ومن الوحدات الاقتصادية ومن الجماهير فى اعداد الخطة وفى تنفيذها وتحديد مسئوليات التنفيذ .

(٣) سيطرة الشعب على كل أدوات الانتاج وعلى توجيه فائضا عن طريق تحمل القطاع العام للمسئولية الرئيسية عن خطة التنمية وضمان أن يؤدى القطاع الخاص دوره فى التنمية فى اطار الخطة دون انحراف أو استغلال .

(٤) التوزيع الاقتصادى والادارى والجغرافى لمشروعات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، بما يكفل خلق أقاليم اقتصادية الى جانب الوحدات الادارية المحلية .

المادة (٣): توضع خطة قومية عامة طويلة الأجل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتقسم هذه الخطة الى مراحل زمنية متوسطة الأجل وتقسم هذه بدورها الى خطط سنوية تفصيلية تتوفر فيها المرونة اللازمة لمواجهة ما يستجد من تطورات خلال سنى الخطة .

وتتضمن الخطط متوسطة الأجل والسنوية ،الخطط الاقليمية والمحلية بصورة تحقق ترابط وتناسق هذه الخطط فى اطار الخطة القومية العامة .

المادة (٤): تتحدد الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للخطة العامة طويلة الأجل والخطط المتوسطة الأجل والخطط السنوية فى اطار الأهداف العامة للدولة وفى ضوء تطور التغيرات الأساسية للاقتصاد القومى خلال سنوات الخطة ، وتتحدد هذه الاهداف على مستوى اجمالى الاقتصاد القومى وعلى مستوى القطاعات والأنشطة الرئيسية الاقتصادية والاجتماعية وكذلك على المستوى الاقليمى.

المادة (٥): تكون الخطة أساسا لمشروعات القوانين والقرارات التى تقررها السلطات العامة وتنفذ فى اطارها . ويكون للأحكام الواردة فى قانون الخطة الأولوية فى التطبيق على أى حكم يرد فى قانون آخر . ويراعى فى اعداد الموازنة العامة للدولة الالتزام بأهداف الخطة السنوية .

ولايجوز تعديل اعتمادات الاستخدامات الاستثمارية الواردة فى الموازنة العامة للدولة الا طبقا للقواعد التى يقررها مجلس الوزراء وبما لا يخل بالأولويات الواردة فى الخطة .

المادة (٦): لايجوز الارتباط بأية مشروعات أو أعمال خاصة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية أو تمويلها أو تنفيذها بما يخالف الاطار العام المعتمد للخطة

الفصل الثانى: فى أقسام الخطة ومكوناتها

المادة (٧): يراعى عند إعداد الخطة تقدير ما يلى :

اولا - الانتاج القومى كما وقيمة ، اجمالا وعلى مستوى القطاعات والأنشطة الرئيسية للاقتصاد القومى وموزعا مابين القطاع العام والقطاع التعاونى والقطاع الخاص ، ومستلزمات تحقيق ذلك الانتاج والدخل القومى الناتج عنه ومكوناته ، على أن يتم التقييم بالأسعار الثابتة لسنة الأساس وبأسعار سنة الخطة .

ثانيا - حجم قوة العمل والعمالة ، وحجم فرص العمل الجديدة مع بيان حجم الأجور ومتوسطها ومعدل نموها وانتاجية العامل وذلك على مستوى الاقتصاد القومى وعلى مستوى القطاعات والأنشطة الرئيسية .

ثالثا - اجمالى حجم الاستخدامات الاستثمارية اللازمة لتنفيذ المشروعات الجديدة وللاحلال والتجديد موزعة بين استثمار عينى وانفاق استثمارى ، والتكوين الرأسمالى موزعا بين الاستثمار الثابت والمتغير فى المخزون السلعى ، مع بيان استثمارات كل من القطاعات العام والتعاونى والخاص وتوزيعها بين مشروعات مختلف قطاعات وأنشطة الاقتصاد الرئيسية والبرنامج الزمنى لتنفيذها والانتاج والدخل المقدر منها ، وكذلك التوزيع الاقليمى للاستثمار .

رابعا - معدل نمو وحجم الاستهلاك العائلى موزعا بين الريف والحضر ووفقا للمجموعات السلعية ومقوما بكل من الأسعار الثابتة لسنة الأساس وأسعار سنة الخطة ، وكذلك معدل نمو وحجم الاستهلاك الجماعى الذى يمثل حجم الخدمات العامة .

خامسا - حجم المدخرات المحلية المتاحة للاستثمار على اساس التوازن الاقتصادى القائم فى الخطة ، وكذلك من مختلف الأوعية الادخارية والموارد الأجنبية المتاحة لتحقيق الأهداف الاستثمارية والجارية للخطة .

سادسا - الصادرات والواردات كما وقيمة بالأسعار الثابتة لسنة الأساس وبأسعار سنة الخطة موزعه وفقا للمناطق الجغرافية ودرجة التصنيع والقطاعات المصدرة والمستوردة وكذلك المتحصلات والمدفوعات لعوامل الانتاج المختلفة مع بيان الأرقام القياسية ونسب التبادل مع العالم الخارجى .

المادة (٨): تحدد الخطة اتجاهات وأبعاد التوازن الاقتصادى فيما يتعلق بمعدل نمو الناتج المحلى الاجمالى ومعدلات نمو القطاعات السلعية والتوزيعية والخدمية ، وكذلك معدل نمو العمالة والأجور والاستهلاك النهائى ومركز ميزان المدفوعات بما يكفل ترابط أهداف الخطة واستمرار نمو الاقتصاد وتطويره بالمعدلات المستهدفة مع المحافظة على المستوى العام للأسعار. ويجب أن تراعى الخطة امكانيات التناسق والتعاون مع مختلف الدول العربية .

الفصل الثالث: فى إجراءات وضع الخطة وإقرارها

المادة (٩): تتولى وزارة التخطيط اعداد مشروع الاطار العام لخطة التنمية الطويلة والمتوسطة الأجل فى ضوء الاهداف العامة للدولة ، ويعرض هذا المشروع على مجلس الوزراء على المؤتمر القومى العام للاتحاد الاشتراكى العربى ثم يحال الى مجلس الشعب لاقاراره . وتصدر بقانون .

المادة (١٠): ترسل الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والأجهزة المركزية والوحدات الإقليمية عن طريق الوزراء المختصين الى وزارتى التخطيط والمالية والاقتصاد والتجارة الخارجية مشروعات خططها التى تحقق الاهداف المحددة لكل قطاع ونشاطه فى ضوء الاطار العام للخطة ، وكذلك مشروعات القطاع التعاونى والقطاع الخاص المقابل لنشاطها مرتبة وفقا للاولويات التى تضعها وفى شكل خطط بديلة متكاملة ومتناسقة وفى حدود حجم الاستثمارات المخصصة لكل منها .

المادة (١١): لوزير التخطيط أن يشكل بقرار منه وبالاتفاق مع جهات التنفيذ لجانا مشتركة من العاملين بالجهاز الادارى للحكومة والاجهزة المركزية والهيئات العامة والمؤسسات العامة ، تتولى تقديم البيانات والتقارير التى يتطلبها اعداد الخطة أو دراسة بعض المشاكل التخطيطية وبوجه عام القيام بما قد يعهد به اليها وزير التخطيط من أعمال .

المادة (١٢): يعرض مشروع الخطة السنوية مع مشروع الموازنة العامة للدولة على مجلس الوزراء تمهيدا لآحالاته الى مجلس الشعب قبل ابتداء السنة المالية بشهرين لاقاراره وتصدر بقانون .

الفصل الرابع: فى تنفيذ الخطة ومتابعتها

المادة (١٣): تلتزم جهات التنفيذ بالاطار المعتمد للخطة السنوية وأهدافها والوسائل المحددة بها وأن تقوم باعداد مشروعات القوانين والقرارات التى ستصدرها فى نطاق هذا الاطار .

المادة (١٤): على الجهاز الادارى للحكومة والاجهزة المركزية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الإقليمية والمحلية ، كل فى حدود اختصاصه تنفيذ مشروعات وبرامج الخطة المعتمدة

وفقا للتوقيت الزمني المحدد لها والعمل على تحقيق الاهداف التى تضمنتها بالكامل وعلى هذه الجهات بصفة خاصة العمل على :

(أ) تنفيذ المشروعات الاستثمارية فى حدود التكاليف المقدرة لها وعلى الوجه المحدد فى الخطة .

(ب) تحقيق أهداف الانتاج السلعى والخدمى كما ونوعا مع مراعاة المعدلات الخاصة بمستلزمات الانتاج وتكاليفها .

(ج) تحقيق أهداف الخطة ، بالنسبة للدخل المحلى وتوزيعه بين عوامل الانتاج المختلفة وكذلك بالنسبة للعمالة وحجم الاجور ومتوسطها ونتاجية العامل .

(د) ضبط الاستهلاك النهائى فى حدود الخطة .

(هـ) تحقيق أهداف الصادرات والواردات الواردة بالخطة .

(و) اصدار القرارات والتنظيمات واعداد الدراسات والتوصيات التى تؤدى الى قيام القطاع الخاص المقابل لنشاطها بما هو مقدر له فى الخطة سواء فى الانتاج أو الاستهلاك أو الادخار أو الاستثمار أو العمالة أو التعامل مع العالم الخارجى .

المادة (١٥): تلتزم الجهات التى لاتعمل بالنظام المحاسبى الموحد بامساك الدفاتر الحسابية والسجلات الاحصائية التى تبين المراحل التنفيذية لخطتها ومدى التقدم فى تحقيق أهدافها .

المادة (١٦): لوزارة التخطيط - بعد موافقة اللجنة الوزارية المختصة اعادة النظر فى الخطوات التنفيذية للخطة السنوية تبعا لتغير الظروف الداخلية والخارجية وبما لا يخل بالاطار العام للخطة.

المادة (١٧): تقدم الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والأجهزة المركزية والوحدات الاقليمية الى وزير التخطيط تقريرا دوريا كل ثلاثة شهور ، وكذلك كل سنة ، متضمنا سير العمل فى تنفيذ الخطة ومدى التقدم فى تحقيق أهدافها بما فى ذلك نشاط القطاع الخاص الذى يرتبط باختصاصها .

وينظم وزير التخطيط بقرار منه طريقة اعداد التقارير الدورية وكيفية متابعة تنفيذ الخطة .

المادة (١٨): يقدم وزير التخطيط تقرير المتابعة السنوى الى مجلس الشعب بعد اعتماده من مجلس الوزراء وفى مدة لاتجاوز سنة من تاريخ انتهاء السنة المالية .

الفصل الخامس: فى مستويات التخطيط

المادة (١٩): تقوم وزارة التخطيط بعملية التخطيط المركزى التى تتمثل فى اعداد الخطة القومية العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومتابعة تنفيذها ويعاونها فى ذلك :

(أ) على المستوى المركزى للقطاعات والأنشطة الاقتصادية ، هيئات التخطيط أو الوحدات القائمة على التخطيط فى الجهاز الادارى للحكومة والهيئات والمؤسسات العامة .

(ب) على المستوى الاقليمى ، هيئات التخطيط الاقليمى التى تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التخطيط .

(ج) على المستوى المحلى ، وحدات التخطيط بالمجالس المحلية .

المادة (٢٠): يصدر بقرار من رئيس الجمهورية - بناء على عرض وزير التخطيط - تنظيم للهيئات والوحدات القائمة على التخطيط والمشار اليها فى المادة السابقة مع بيان الاختصاصات والعلاقات بينها وبين وزارة التخطيط وكذلك العلاقات بين وزارة التخطيط والأجهزة التى تمارس نشاطا متصلا بعملية التخطيط .

الفصل السادس: أحكام عامة

المادة (٢١): لوزارة التخطيط الحق فى الحصول على كافة البيانات السرية اللازمة لاعداد ومتابعة تنفيذ الخطة ، ولاتستخدم فى غير الأغراض المنصوص عليها فى هذا القانون .

المادة (٢١-مكرر): يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، وكل موظف عام استخدم ماعهد به اليه بحكم وظيفته من وسائل عامة ، نقودا

كانت أو موارد أو عمالة ، فى غير الأغراض التى خصصت لها بمقتضى الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة وبطريقة يترتب عليها الحاق ضرر بأهداف هذه الخطة.

المادة (٢٢): يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع عن تقديم البيانات والمعلومات التى تطلبها وزارة التخطيط ، أو عن تقديم تقارير المتابعة الدورية المنصوص عليها فى هذا القانون ، وكذلك كل من اخل بسرية هذه البيانات أو المعلومات، أو أفشى سرا من أسرار الصناعة أو التجارة أو غير ذلك من المعلومات التى يكون قد اطلع عليها بحكم عمله فى اعداد أو تنفيذ أو متابعة الخطة.

المادة (٢٣): يلغى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التخطيط القومى والمتابعة كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة (٢٤): ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره . يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣) .

أنور السادات .